

## وسائل الشيعة

[ 112 ] وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته ؟ قال: أما من عارضيه فلا بأس، وأما من مقدمها فلا. ورواه الحميري في (قرب الاسناد)، عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه مثله (1). ورواه علي بن جعفر في كتابه إلا أنه قال في آخره: فلا يأخذ (2). أقول: هذا محمول على عدم الزيادة على قبضة لما يأتي إن شاء الله (3) وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث حلق الشعر (4). 64 - باب كراهة كثرة وضع اليد في اللحية [ 1645 ] 1 - محمد بن علي بن الحسين في كتاب (علل الشرايع)، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن يحيى بن عمر، عن صفوان الجمال قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تكثر وضع يدك في لحيتك فان ذلك يشين الوجه. 65 - باب استحباب قص ما زاد عن قبضة من اللحية [ 1646 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن (1) قرب السناد: 122. (2) مسائل على ابن جعفر: 139 / 153. (3) يأتي في الحديث 1 من الباب 65 من هذه الابواب. (4) تقدم في الحديث 1 من الباب 60 من هذه الابواب. الباب 64 فيه حديث واحد 1 - علة الشرائع: 559 / 1 الباب 65 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 6: 487 / 10. (\*)